

تعليمات رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١
بشأن
تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
 وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ،
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
 الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في
 ، ٢٠١١/٧/١

وعلى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً
 لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن قانون التأمينات الإجتماعية
 والمعاشات ،

وعلى تعليمات الصندوق رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً
 لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة
 . ٢٠١٠

قرر
المادة الأولى

على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند تنفيذ
 تعليمات الصندوق رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ مراعاة أن تكون قيمة المعاش الأساسي المشار إليها

بمبلغ ١٤٤ جنية (مائة وأربعة وأربعون جنيهاً) وذلك لحالات إستحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، مع تطبيق باقي القواعد الموضحة بالتعليمات المشار إليها.

المادة الثانية

على قطاع الحاسب الآلي تنفيذ ما يلي :

- ١ تعديل برامج الحاسب الآلي.
- ٢ حصر حالات إستحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مع إخطار المناطق التأمينية بهذه الحالات لاتخاذ اللازم نحو تعديلها في ضوء هذه التعليمات والقواعد الواردة بالتعليمات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

تحريراً في : ٢٠١١ / ٧ /

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

رئيس الصندوق الحكومي

علي محمود نصار